

الحجة على أهل المدينة

- اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .
- وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا
- وقال محمد بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه .
- وقال بعض اهل المدينة ان امهم غيره ممن هو على وضوء احب الى فانامهم هو لم ير به بأسا